علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية
(النقود الالكترونية إنموذجاً)
The relationship of assets to economic matters
((Electronic money - a model -))

الأستاذ الدكتور . صبحي فندي الكبيسي
عميد كلية أصول الدين – الجامعة العراقية
Prof. Dr. Subhi Fendi al-Qubaisi
Dean of the Faculty of Theology - University of Iraq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من مسار على نهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الحشر والدين .

وبعد فان البحث الذي بين أيدينا يتناول علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، وقد ركز البحث على قضية أساسية ، مستجد من المستجدات الاقتصادية تلك هي النقود الالكترونية ، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية فائقة من زوايا عديدة ، أبرزها حداثة الموضوع وعدم الكتابة به سابقاً من منظور شرعي ، فالموضوع حديث ، ويرتبط بجملة من الأحكام الشرعية زيادة على كونه يحتاج إلى تأصيل .

الفرضية التي ينطلق منها البحث أن علم الأصول ذو علاقة وثيقة بالفقه ؛ بما فيه فقه المعاملات ، كما أنه ذو علاقة بالقضايا الاقتصادية ، ومنها موضوع النقود.

ومن ذلك تتحدد المشكلة التي تعالجها الدراسة ممثلةً بالإجابة على التساؤل الجوهري والمتمثل بما هي علاقة علم الأصول بالنقود الالكترونية.

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا تشخيص دقيق لمفهوم النقود الالكترونية وكيفية إصدارها وما الفرق بين هذا النوع من النقود والأنواع الأخرى...

ومن أجل الوصول إلى أهداف البحث لابد من تقسيم الموضوع على الأقسام الآتية:-

١- مفهوم النقود.

٢-النقود في القران الكريم والسنة المطهرة.

٣- النقود عند العلماء المسلمين.

٤- النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية.

٥- النقود الورقية والنقود المصرفية.

٦- النقود الالكترونيةElectronic. Cash .

٧- أشكال وخصائص النقود الالكترونية

٨- الآثار الاقتصادية للنقود الالكترونية

٩- علاقة علم الأصول بالنقود الالكترونية

١- مفهوم النقود

النقود في اللغة ، يطلق على معان عدة منها ؛ التمييز، نقد الدراهم إذا اخرج منها الزيف ، ومنها الإعطاء والقبض، ومنها يطلق النقد على قطعة المعدن المضروبة للتعامل بها [١] ، ويطلق النقد بمعنى خلاف النسيئة [٢].

---

١ - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، م ٣٩٣ ، بيروت دار العلم ،ط٤ ، ٥٤٤/٢ ، والقاموس المحيط للفيروزبادي م٨١٧ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ٤٢٢/٤ ، والمعجم الاقتصادي الإسلامي ، د. احمد الشرياصي، دار الجيل ، ١٩٨١،ص ٤٦٦.

٢ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ،ط٣، ٤٢٥/٣.

أما النقود في الاصطلاح فلا تجد تعريفاً جامعاً مانعاً لدى الاقتصاديين ، فبعضهم يعرف النقود بوظائفها ، وبعضهم يعرفها بخصائصها ، وبعضهم يجمع بين الخصائص والوظائف ، والسبب في هذا التشتت في البعد التعريفي للنقود يعود الى اختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها النقود ، واختلاف المادة المتكونة منها النقود عبر التاريخ وكذلك اختلاف الأساس الذي ترتكز عليه النقود أهو القانون ام العرف ؟ لذا يعرفها بعض الاقتصاديين بأنها ((إي شي يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات))[٣] ويعرفها أخر بأنها ((أي شي يلقى قبولاً عاماً كوسيلة لتسديد الديون)) [٤]بينما يذهب شابيروا Shapiro إلى تعريفها بأنها ((أي شئ مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون)) [٥]

بينما يرى بومل وبلندر Baumol، Blinder ان النقود ((هي شي يستخدم كوسيلة للتبادل)) [٦].وهو تعريف يؤكد على أهم وظيفة للنقود، بينما التعريف السابق له يؤكد على أهم خصائص النقود وهي القبول العام وبعض الوظائف التي تتولاها النقود . وثمة تعاريف أخرى تؤكد على أساس القبول العام للنقود ، وبعضها يؤكد على ارتباط النقود بحدود سياسة معنية .عموماً يمكننا القول أن الاقتصاديين مركزون في تعريفهم للنقود أما على الوظائف وهو الأعم الأغلب وابرز وظيفة أكدوا عليها كونها وسيلة للمبادلة ، وأما على الخصائص، وأهم خاصية هي القبول العام ، وضمن إطار هذه الخاصية

---

٣ – اقتصاديات النقود والبنوك ، محمد سلطان أبو علي ، دار الجامعات الإسكندرية ،١٩٧٢،ص٢١ .

٤ – النقود والبنوك ، د. عوض فاضل إسماعيل ،١٩٩٠ ، بغداد ، ص ٢٤.

٥ – النقود والبنوك ، د. عوض فاضل إسماعيل ،١٩٩٠ ، بغداد ، ص ٢٤.

٦ – النقود والبنوك ، د. عوض فاضل إسماعيل ،١٩٩٠ ، بغداد ، ص ٢٤.

انقسمت المدارس على قسمين المدرسة السلعية والمدرسة الاسمية (٧)، واتجهت بعض الآراء إلى القانون كأساس للقبول العام وبعضها اتجه إلى العرف ، ليربط الأول النقود بالدولة وتطورها ويفسر الثاني نشأت النقود عبر التاريخ .

أن النقود نشأت بسبب صعوبات المقايضة ، والتي في مقدمتها صعوبة التوافق بين رغبات البائعين والمشترين ، وعدم وجود مقياس للقيم والحساب الاقتصادي ،.. وقد شهدت النقود تطوراً كبيراً عبر التاريخ ، فمن النقود السلعية ، الى النقود المعدنية ، إلى النقود الورقية ، إلى النقود المصرفية ، إلى بطاقات الدفع الالكترونية ، وانتهاءً بالنقود الالكترونية .

عموماً فالنقود بكل أنواعها تؤدي وظائف عديدة أهمها تسهيل عملية المبادلة ، ووحدة حساب وأداة لخزن القيمة أي أداة للإدخال ، وربما تجد هذه الوظائف في كتابات الفيلسوف ارسطو طاليس (٣٢٢ ق.م) (٨) ثم توسعت وظائف النقود لتصبح أداة للتأثير على النشاط الاقتصادي وهي أداة لتوزيع الدخل وأداة للهيمنة الاقتصادية (٩).هذا ولكي تؤدي النقود وظائفها المذكورة يجب أن تتسم بجملة من الخصائص منها دوام البقاء والتجانس والقابلية على الانقسام وسهولة الحمل وان لا تتسم بالوفرة ، وان تتسم بالقبول العام وذات منفعة لكل أفراد المجتمع كونها عاكسة لرغبات الأفراد ، وكميات السلع المطلوبة ونوعيتها ، فبالإمكان من يحمل النقود أن يشتري ما شاء في أي وقت شاء وبأي مقدار شاء ومن أي جهة شاء .

---

٧ –اقتصادات النقود والمصارف ، عبد المنعم السيد علي ،

٨ – دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي ، إبراهيم كيه، مطبعة العاني،بغداد.

٩ – النقود والبنوك ، د. عوض فاضل إسماعيل ،ص ٣٥.

٢- النقود في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة

لم يرد لفظ النقود ، أو ما يشتق منها في القران الكريم والسنة المطهرة ، وإنما ورد ما يستخدم كنقود ولاسيما الذهب والفضة ، ففي القران الكريم ورد استخدامها للتعبير عنها كوسائل دفع تؤدي وظائف النقود من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) إن ما يقع عليه الإنفاق هو النقود ، لذا يفهم من ذلك إنما أريد منها كوسائل إنفاق ، وما ذاك إلا النقود ...

كذلك ورد قوله تعالى : ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ﴾ (آل عمران: ٧٥).

كذلك ورد في السنة النبوية المطهرة ((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والورق بالورق وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضل ربا)) وهذا بخصوص ربا البيع

كذلك ورد لفظ الدرهم والدينار ، كما في الآية أعلاه ، وكما في قوله تعالى : (وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ) (يوسف: ٢٠).والدينار والدرهم هما النقود المضروبة من الذهب والفضة إذ أن الدينار هو وحدة النقود المضروبة من الذهب وهي تعادل مثقال أي ٤,٢٥ غم من الذهب ، والدرهم هو وحدة النقود المضروبة من الفضة وتزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل [١٠]، والدرهم والدينار لم يتغير وزنهما في جاهلية ولا إسلام [١١] وبهما تقدر الأحكام الشرعية المختلفة .

---

[١٠] – ينظر : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ،

[١١] – ابن خلدون ، المقدمة .

٣-النقود عند العلماء المسمين

لما كان الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً تبادلياً ، كما دلت على ذلك أدلة من القران الكريم ومن السنة المطهرة ، وهو اقتصاد نقدي والأدلة على نقديته من القران الكريم والسنة المطهرة والواقع الاقتصادي في زمن صدر الإسلام ، لذا من الطبيعي أن تحضى النقود باهتمام العلماء المسلمين ، لاسيما وان العلاقة وثيقة بين مسألة النقود والفقه الإسلامي ، إذ أن كثيراً من الأحكام الشرعية ذات طابع نقدي كالزكاة والربا والصرف وحد السرقة وغير ذلك ، ولم يقتصر اهتمام العلماء المسلمين على ما يتعلق بالنقود من أحكام شرعية أو على ما يتعلق بالأحكام الشرعية من صبغة نقدية ، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بطبيعة النقود ووظائفها وإصدارها والرقابة على ذلك الإصدار ، وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالنقود كالمرجعية العرفية للنقود ودار السك أو الإصدار (الصيرفة المركزية) وقيمة النقود وثباتها ...الخ

لقد تحدث ابو عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤□) والغزالي (٥٠٥ □) وابن تيمية (٧٢٨□) وابن خلدون (٨٠٨□) وابن القيم (٧٥١□) والمقريزي وابن عابدين وغيرهم عن النقود وطبيعتها ووظائفها ..

يقول أبو عبيد ((رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثمناً لها)) [١٢] ويقول الغزالي ((خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مئة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مئة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان)) [١٣].

---

[١٢] – أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤□) ، الأموال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٥١٢.

[١٣] – أبو حامد الغزالي حجة الإسلام (٥٠٥□) ، إحياء علوم الدين ، بيروت ،ط٢، ١٩٩٣، ٣٤٧/٤ .

فأبي عبيد والغزالي يتحدثان صراحة عن وظيفة النقود في تقويم وتقدير مالية الأشياء ، وتقدير أثمانها (قيمها) ، وهي ابرز وظيفة تقوم بها النقود وتكلم عنها الاقتصاديون ، إلا وهي تسهيل عملية المبادلة التي لا تتم إلا عبر قيامها بمهمة تقويم وتقدير قيم الأموال المختلفة ..

ويفصل الغزالي (رحمه الله) سبب الحاجة إلى النقدين في المبادلات المالية التي يصعب إتمامها بسبب تباين الأموال في قيمها وقابليتها على الانقسام وتعدد أجناسها وهي عين صعوبات المقايضة التي تحدث عنها الاقتصاديون فيقول ((ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين ، فان من يريد أن يشتري طعاماً بثوب ٍ يشتري طعاماً بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو ؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفةٍ ، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب ، وهذه أمور لا تتناسب ، فلا بد من حاكم عدلٍ يتوسط بين المتبايعين ، يعدل احدهما بالأخر ، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ، ثم يحتاج إلى مالٍ يطول بقاؤه لان الحاجة إليه تدوم ، وابقى الأموال المعادن ، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس)) [١٤].

إن الغزالي (رحمه الله) يحدد هنا وظائف النقود بأنها وسيلة للمبادلة ، ووسيلة للحساب وتقييم الأموال ، وهو يلمح إلى وظيفتها كأداة للادخار ، وذلك عبر قوله مال يطول بقاؤه ، وهو يؤكد سيولة النقد التامة ١٠٠% عبر قوله لان الحاجة إليه تدوم ، إذ الحاجة قائمة ودائمة للنقد لكونها سائلة وإلا فلا .

وهكذا فالنقود مع الغزالي تمارس وظائف مهمة ، فهي وسيط للمبادلة ، وأداة للحساب ، وأداة للادخار ، وهي سائلة تامة السيولة ، والحاجة إليها قائمة دائمة ، ولهذا يجب أن تتخذ من شيء يطول بقاؤه .

---

١٤ – الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣/٣٩٧.

ويذهب ابن رشد إلى بيان دور النقود في التقويم فيقول (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما) [١٥].ثم هو يضرب مثلاً فيقول : إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي تشبه قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فان كان ذلك الفرس قيمته خمسون ، فيجب ان تكون تلك الثياب قيمتها خمسون .

إن التأكيد على دور النقود في تقويم السلع إنما هو تأكيد على دورها في تسهيل عملية المبادلة، وبالنتيجة هو تأكيد على دور النقود في مواجهة صعوبات المقايضة . لقد فصل حجة الإسلام ذلك وبين أن من نعم الله خلق هذه النقود فقال: ((من نعم الله خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الحياة ، وهما حجران لامنفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما ، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيانٍ كثيرة ، في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جملٍ يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلابد بينهما من معاوضة ، ولابد في مقدار العوض من تقدير ، اذ لايبذل صاحب الجمل جمله بكيل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتحذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما ، ويحكم فيها بحكم عدل ، فيعرف من كل واحدٍ رتبته ومنزلته ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما)) [١٦].

---

[١٥] – ابن رشد (ت ٥٩٥□) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٩٩٢ ، ٢/ ١٦٦.

[١٦] – حجة الإسلام ، الاحياء ،٣٤٧/٤.

وللدور الحيوي والحساس للنقود في عملية التقويم كونها حاكماً ويجب للحاكم أن يكون عدلاً ، ومن مقتضيات العدل للنقود ، أن تكون منضبطة ، وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله) [١٧]((الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع)) [١٨]

والذي نود التأكيد عليه هنا هو ما ذهب إليه الفقهاء من التأكيد على دور العرف في اعتماد النقود ، وعدم اقتصار النقود على المعدنين المذكورين ، وفي ذلك يقول الفاروق سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذن لابعير فامسك)) [١٩] معنى ذلك أن النقد أمر سلطاني خاضع للدولة ، إلا انه وبسبب وبسبب كون الإبل المال الرئيسي لدى المسلمين آنذاك فهي واسطة النقل وأداة الجهاد ، لذا امتنع عمر (رضي الله عنه) عن ضرب الدراهم منها وإلا فعل .

وفي هذا يقول الإمام مالك (رحمه الله) ((ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرةً(أي نسيئة) [٢٠] ومعنى ذلك انه يحرم بيعهما نسيئة مخافة الربا لاشتراكهما بالعلة الربوية مع الذهب والفضة المنصوص عليهما .

١٧- ابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١ □) إعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١، ١٠٥/٢.

١٨ – ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ١٠٥/٢.

١٩ – البلاذري ، فتوح البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢، ص ٥١٥.

٢٠ – مالك ابن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤، ٥/٣.

٤-النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية

مما سبق يمكننا أن نضع أيدينا على نوعين من النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ، وهما :

أ- **النقود الخلقية**.

ب- **النقود الاصطلاحية** .

أما الأولى فهي تشير إلى النقود المضروبة من الذهب والفضة [٢١]، وهي التي كانت سائدة زمن نزول التشريع الإسلامي ،وهي التي قدرت بها الأحكام الشرعية وهي التي أشار إليها الغزالي فيما سبق من نصوص ، وهي التي أكدها ابن خلدون في مقدمته حيث قال ((ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب))[٢٢]، ان النقود الخلقية هي نقود سلعية عند الاقتصاديين ،فهي بإيجاز النقود التي لها قيمة سلعية مساوية أو قريبة من قيمتها النقدية [٢٣] .

يقول السرخسي بخصوص نقدية الذهب والفضة بالخلقة ((الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء))[٢٤] ،ويقول ابن عابدين ((ولاشك أن الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد لان ثمنيتها بأصل الخلقة كما صرحوا به لا بالاصطلاح))[٢٥]

---

٢١ – احمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٢،ص ١٤٧.

٢٢ – ابن خلدون ، المقدمة ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٨، ص ٤٧٨.

٢٣ – عبد المنعم السيد علي ، اقتصادات النقود والمصارف،

٢٤ – المبسوط ، ١٤/١٤.

٢٥ – حاشية رد المحتار على الدر المختار ،٢٤١/٤.

أن ما قصده العلماء بقولهم إن الذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة أن القوة الشرائية لهما مستمدة من طبيعتها المعدنية ، التي تضفي عليها قيمة سلعية سوقية تتحدد بالعرض والطلب كأي سلعة أخرى .

أما النوع الثاني من النقود فهي النقود الاصطلاحية ، فهي تلك النقود التي يصطلح الناس على استخدامها كنقود يحكم العرف أو القانون التي يلزم الناس بها ، وهذه النقود تختلف قيمتها السلعية عن قيمتها النقدية ، إذ تقل كثيراً الأولى عن الثانية وهي تشمل النقود المفشوشة من دراهم ودنانير ، والفلوس الرائجة ، والأوراق النقدية والبطاقات البلاستيكية ، والنقود الالكترونية ،هي النقود هي التي هم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اتخاذها من جلود الإبل .

وهي ذاتها التي أجرى فيها حكم الربا الإمام مالك بالنص الذي أوردناه سابقاً . أن مما ينبغي ملاحظته إن الذهب والفضة استخدما كنقود بالاصطلاح أيضاً وذلك من خلال تعارف الناس عليها ، ولما لها من خصائص ، والدليل على ذلك أن البشرية لم تستخدمها رغم وجودهما بين أيدي الناس كنقود في المراحل التاريخية الأولى بل كانت المبادلات تتم بالمقايضة ، ثم اهتدى الناس إلى استخدام النقود السلعية ، ثم بعد ذلك اهتدى الناس إلى المعدنيين ، ثم إلى النحاس وغيره ثم إلى النقود الورقية . فلو كان الذهب والفضة نقود بأصل الخلقة وبأمر من الباري عز وجل لكان الأمر سارياً منذ نزول ادم (عليه السلام) على الأرض ، ولم يقل احد بهذا إطلاقا على حد علمنا .

من ذلك نخلص ان قول الفقهاء بان الذهب والفضة نقد بأصل الخلقة قصد به أن لهما قيمة سلعية تفسر سر قوتها الشرائية وليس الأمر كذلك لغيرهما .

ولما كانت النقود وكلها بالعرف والاصطلاح ، فلا فرق بين الذهب والفضة وغيرهما من النقود وفي ذلك يقول الجصاص ((كون الذهب

والفضة أثماناً ليس من علل المصالح ، لان كونهما أثماناً كان باصطلاح الناس عليه)) [٢٦] ويفصل الدهلوي ذلك مبيناً خصائص الذهب والفضة تلك الخصائص التي دفعت الناس التي اتخاذها بقوله ((واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً ، ان تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم ، وكان الأليق من بينهما الذهب والفضة ، لصغر حجمهما ، وتماثل أفراد هما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان ، ولتأتي التجمل بهما ، فكانا نقدين بالطبع ، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح)) [٢٧] أن تلكم الخصائص والتي أهلت المعدنين لان يكونا نقوداً ، والتي تحدث عنها الدهلوي هي ذات الخصائص التي تحدث عنها الاقتصاديون عن النقود كي تؤدي وظائفها بكفاءة عالية [٢٨] .

٥- النقود الورقية والنقود المصرفية

أسلمتنا الفقرة السابقة إلى أن النقود نوعان خلقية واصطلاحية ،ومن بين الاصطلاحية النقود الورقية ، وهنا وتزامناً مع ظهور النقود الورقية والمؤسسات المالية ظهر نوع أخر من النقود تؤدي وظائف النقود تماماً تلك هي النقود المصرفية ، وقبل الولوج في هذا الموضوع من منظور الاقتصاد الإسلامي ، أقف مع النوع الأول ؛ وهو النقود الورقية .

اشرنا قبل قليل في صفحات البحث السابقة إلى رأي بعض العلماء المسلمين ممن قصروا النقود على الخليقة ، وأوضحنا أن الفهم السليم لموضوع كهذا لا يعني الاقتصار على المعدنيين كنقود ، بل يعني ان لها خصائص غير متوفرة بغيرهما تؤهلهما القيام بوظائف النقد ووسيلة للاثمان

---

٢٦ – الجصاص ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف ،الكويت ، ط٢، ١٩٩٤، ١٤١/٤.

٢٧ – الدهلوي، حجة الله البالغة ، دار إحياء العلوم، بيروت ، ط٢، ١٩٩٢، ١٣٣/١.

٢٨ – عوض فاضل إسماعيل ، النقود والبنوك ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٤١.

بكفاءة ، وان اختيار أي شيء كنقود بما في ذلك المعدنيين مرجعه للعرف والاصطلاح ، بدليل ان البشرية في بداية عهدها وكذا وفي عصرها الحاضر ومنذ أكثر من قرن لم تعرف النقود الذهبية والفضية في سالف عهدها ، وهجرتها في الوقت الحاضر ، فهي اذن مرحلة من مراحل النقود التي عرفها البشرية ، أما بخصوص تقدير الأحكام بهما فلأنهما النقدان الشائعان زمن نزول التشريع ، ولا يوجد على حد علمنا نص يلزم ان تكون النقود منها من قران كريم أو سنة مطهرة ، ونسارع إلى القول إن الإشارة لهما في عدة نصوص فيه إشارة ولو ضمنيه لتبوء المعدنين مكان الصدارة على الصعيد النقدي ، ونحن لا نختلف مع هذا ، بل معظم الاقتصاديين يؤكدون هذا إلا انه ولاعتبارات عديدة أهمها التوسع الكبير في الإنتاج والمبادلات التجارية الداخلية والخارجية فرضت ضرورة التخلي عن المعدنيين لصالح النقود الورقية .على أن في رأي العلماء القائل بان النقد قضية اصطلاحية عرفية ، وان ذلك يشمل المعدنيين ، فان النقود الورقية شأنها شأن النقود الذهبية والفضية ، ينسحب عليها ما انطبق على المعدنيين من أحكام شرعية علماً ان العلماء المسلمين اختلفوا في بيان مالية هذه النقود فمنهم من عدها عروض تجارة ومنهم من عدها سندات ومنهم من عدها مقاسة (ملحقة) بالفلوس، ومنهم من لم يعدها مال أصلاً ومنهم من عدها نائبة عن الذهب والفضة ومنهم من عدها نقد قائم بذاته [٢٩].

وإذا تجاوزنا هذا الخلاف الفقهي وسلمنا أن النقود الورقية، نقد بالاصطلاح قائم في الوقت الحاضر بذاته يفرضه القانون ويلزم الأفراد التعامل به ضمن إطار الدولة وهو غير نائب عن الذهب والفضة لعدم التقيد بالغطاء، وهي مال لا تنكر ماليته، وهي غير ملحقة بالفلوس كما أنها ليست

---

[٢٩] – ينظر: احمد حسن ، الأوراق النقدية ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.

عروض تجارة ولا سندات دين، ولما كانت نقود قائمة بذاتها فانه ينطبق عليها ما ينطبق على المعدنين من أحكام شرعية كالزكاة والصرف والربا والسلم والشركة ...الخ [٣٠]

أما بخصوص النقود المصرفية ، فهي نقود في سجلات المصرف تمنح عن طريق الائتمان ويتم تداولها بالشيكات ، وتتحدد قدرة المصارف التجارية على توليد هذه النقود (خلق) بعدة عوامل منها مقدار الودائع الأولية ، ومنها نسبة الاحتياطي القانوني ...المهم هو ما وقف الاقتصاد الإسلامي من تلك النقود؟

في هذه المسألة رأيان أحدهما يقول بتحريم ذلك وعدها من قبل الكسب غير المشروع للمصارف التجارية وهو أمرٌ يجب أن يكون من حق الدولة وحدها وأنه يقود إلى التضخم ، والرأي الثاني يرى بجواز إصدارها ، من باب المصلحة ، فهي تمثل نوعاً من أنواع النقود والتي بانعدامها تتعطل الكثير من الأعمال والصفقات ،

وأما ما ينشأ بشأنها من تحفظات فيمكن أن تعالج ولذلك بان تصدر بأمر الدولة وبضوابط منها، وأن تكون نسبة من الأرباح المتحققة منها تعود إلى المجتمع ، وأما قضية التضخم فهو ليس بسببها فقط ، وهو يتحقق في ظل النقود الذهبية أو الفضية أو الورقية أو المصرفية أو الالكترونية ، وهذا الرأي الثاني هو ما نميل إليه والله أعلم .

٦-النقود الالكترونية Electronic. Cash

هي أحدث أنواع النقود، والتي مازالت يكتنفها غموض في المفهوم،وضيق في الانتشار ومحدودية في التعامل ، وقد وردت عدة تعاريف لهذا النوع من النقود،بل أوردت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه النقود

---

٣٠ – هذا هو رأي السواد الأعظم من العلماء في هذا العصر.

كالنقود الورقية Digital money أو العملة الرقميةDigital Currency ،أو النقدية الالكترونية Electronic. Cash وهي عموماً تعبر عن مفهوم واحد وهو النقود الالكترونية،وهو أكثرها شيوعاً ،وكما اختلف الكتاب في الاسم اختلفوا بالتعريف.

عرفت المفوضية الأوربية تلك النقود ((بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ،ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة))[٣١].

ويعرفها البنك الدولي بأنها((قيمة نقدية في شكل وحدات أئتمانية مخزونة بشكل الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك))[٣٢]، وقد ذهب البعض إلى التوسع أكثر بان عرف النقود الالكترونية بأنها نقود يتم نقلها الكترونيا، وعرفها البنك المركزي الأوربي بأنها ((مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً))[٣٣].

وهنالك من يعرف النقود الالكترونية والرقمية بأنها ((قيمة نقدية مخزونة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي،

---

31 – European commission((proposal for European parliament and council Directives on the taking up The pursuit and prudential Supervision of The business of electronic money institution 1998

32 – Bank for international Settlements" Implication for central banks of electronic Money p-13

33 – European Central Bank Report on Electronic Money Frankfurt Germany p

وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة))

أو هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها ، أو هي مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل المعلومات التقليدية [٣٤]

والنقود الالكترونية قد تكون بطاقات الكترونية ، وقد يكون برمجيات فقط ، وفي حالة اعتماد النقود الالكترونية على البرمجيات لابد من وجود زبون ،ومتجر ،وبنك الكتروني يعمل عبر الانترنيت ، ولابد من توفر برنامج النقود الالكترونية نفسه مع كل هذه الأطراف ولابد من وجود منفذ إلى شبكة الانترنيت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البك الذي يعمل على الانترنيت [٣٥].

كما نعرف النقود الالكترونية بأنها ((القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص ، ويتم تخزينها في جهاز الكتروني ...)) أو((عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات))[٣٦].

إن التعريفات السابقة تنقصها الدقة ، فبعضها في الواقع تخلط بين بطاقات الدفع الالكترونية ،وبين النقود الرقمية ، أو الالكترونية على وجه الدقة ، فبطاقات الدفع الالكترونية ثنائية، وهي مغطاة أو غير مغطاة ، فهي أن لم تكن مغطاة قروض ربوية وهي ملموسة مادية ، أما النقود الالكترونية

---

٣٤ – منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، النقود الالكترونية ،دار الفكر ، ٢٠٠٥،ص١٠.

٣٥ – المصدر نفسه ، ص ١١.

٣٦ – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،٢٠٠٧ ، ص٨٣.

فهي رقمية ، غير ملموسة وغير مادية ، وهي ليست ثنائية ، بل هي تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية ، من شأنها أن تحول من عرض النقد غير خاضع للبنك المركزي لكل دولة بل أنه يتأثر بعوامل خارجية

إن النقود الالكترونية يتضمن العناصر الآتية :

أ- قيمة نقدية : أي أنها تمثل وحدات نقدية لها قيمة مالية .

ب- مخزونة على وسيلة الكترونية ، حيث تشحن القيمة النقدية على بطاقات بلاستيكية ،أو قرص صلب أو على ذاكرة الكومبيوتر.

ت- غير مرتبطة بحساب بنكي ، وهذا ما يميز النقود الالكترونية عن وسائل الدفع إذ الأخيرة مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة تدفع للبنك مقدم الخدمة .

ث- تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، فهي تحظى بقبول واسع من قبل الأشخاص والمؤسسات.

ج- وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة ، لتشمل شراء السلع أو دفع الضرائب أو غير ذلك.

٧-أشكال وخصائص النقود الالكترونية

يمكن أن تقسم النقود الالكترونية على عدة أقسام ومن عدة زوايا ،فمن زاوية الوسيلة تقسم إلى

أ- البطاقات سابقة الدفع(علماً إن هناك من لم يدخل هذه البطاقات ضمن النقود الالكترونية بل يعتبرها وسائل (دفع الكترونية)ومن أمثلتها

البطاقات الذكية Smart Cards وبطاقة دامونت سابقة الدفع Danmnt prepaid Cards وهذه شائعة في الدنمارك والأولى في الولايات المتحدة ، وهناك بطاقات تستخدم كبطاقات خصم وتستخدم كنقود الكترونية ، مثل بطاقات Abant Cards المنتشرة في فلندا، وهناك بطاقات متعددة الأغراض إذ تستخدم كبطاقات خصم وكبطاقة تلفونية وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقود الكترونية(٣٧).

ب- القرص الصلب Hard Disk ،حيث يتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي ليقوم باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنيت،ولهذا تسمى هذه النقود اسم النقود الشبكية، وطبقاً لهذه الوسيلة فان مالك النقود الالكترونية يقوم باستخدامها في شراء السلع والخدمات،على أن يتم خصم قيم تلك السلع والخدمات من القيمة النقدية الالكترونية المخزونة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي .

ت- وهناك الوسيلة المختلطة حيث يتم شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة الكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها على شبكة الانترنيت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

37 - Thygesen Christian and Kruse Electronic Money Dana marks National Monetary Review 4th Quarter p:30

علماً أن هناك من يعتقد إن النقود الالكترونية هي فقط ما يتم تخزينه على القرص الصلب أو المشحونة على بطاقة يتم تداولها عبر الانترنيت كأرقام وبصيغة الكترونية.

وتقسم النقود الالكترونية بحسب القيمة النقدية المخزونة على الوسيلة الالكترونية سواء البطاقة أو القرص الصلب ، فمنها ذات قيمة ضعيفة ، ومنها ذات قيمة متوسطة. ونعتقد إن بالإمكان أن تكون ذات قيمة عالية ، ثم إننا نعتقد أن النقود الالكترونية قد تكون مغطاة، وقد تكون غير مغطاة ، وهذا هو الذي يلفت النظر ويستوقف الباحث والقارئ والمتأمل ، اذ قد تكون النقود الالكترونية غير مدفوعة مسبقاً بل قد تكون مخلوقة مستحدثة ،مولده، من قبل البنك الالكتروني ، تمنح بصيغة القرض ، بفائدة أو تمنح بصيغة شرعية وفق أحد العقود الشرعية كالمضاربة أو المرابحة .... هذه النقود إذا كتب لها القبول العام، ولا يقابلها رصيد نقدي ورقي أو شرعي (ذهب أو فضة) فما الحكم بشأن توليدها؟ وما علاقتها بالزكاة ،والربا والصرف؟ ...الخ. فمثلما تقوم البنوك التجارية بتوليد النقود المصرفية (الودائع المشتقة – نقود الائتمان) فانه يمكن للبنوك الالكترونية (بنوك الانترنيت) توليد نقود الكترونية بناءً على ما لديها من ودائع تقابل النقود المغطاة ، فهنا تظهر نقود الكترونية مولدة جديدة لا غطاء لها ، تزيد عن عرض النقد ، وتستخدم لأداء وظائف النقود الاعتيادية ، وهي تؤثر على المستوى العام للأسعار وعلى الإنتاج والاستثمار ،والتوزيع والاستهلاك...

إن النقود الالكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزونة الكترونياً ؛ فالنقود الالكترونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية ، خلافاً للنقود القانونية.

ب- النقود الالكترونية، حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً ، فهي صالحة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام التاجر "البائع"التأكيد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية.

ج- النقود الالكترونية ليست متجانسة ، إذ إن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من حيث الوسيلة أو وحدة الإصدار أو القيمة .

د- سهولة الحمل، تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها ، نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها.

هـ- النقود الالكترونية، نقود خاصة تصدر عن مؤسسات أئتمانية أو شركات خاصة لذا يطلق عليها اسم النقود الخاصة Private Money خلافاً للنقود القانونية التي تصدر عن البنك المركزي، فهي نقود عامة صادرة عن جهة عامة.

ولكن ماذا يحصل لو تحولت النقود الخاصة إلى نقود عامة؟ أي لو قام البنك المركزي بإصدار نقوداً الكترونية؟ بل أليس من المتوقع أن تتحول كل ما لدينا من نقود قانونية إلى نقود الكترونية؟ بحيث تصبح النقود الالكترونية نقوداً قانونية عامة؟؟

إن التطور المتسارع في مجال النقود في ظل العولمة ووسائل الاتصال الحديثة، لم يدع شيئاً مستبعداً،فكما يتم الآن شحن الموبايل بكارت الرصيد وكما يتم تحويل الرصيد من جهاز لأخر، فبالإمكان أن يصبح عرض النقد بأكمله الكترونياً وبإمكان البنك المركزي في ظل تطور تكنولوجي معين أن يصدر النقود الالكترونية بدل النقود القانونية ، وبالإمكان تدفع الدولة لوزارتها موازناتها بالنقود الالكترونية، وبإمكان البرلمان أن

يناقش الموازنة بالنقد الالكتروني،وبإمكان المؤسسات والدوائر أن تدفع رواتب منتسبيها بالنقد الالكتروني ، فمثلما شهدت البشرية صدور النقود الورقية وعلى مراحل، وشهد العالم ظهور النقود المصرفية فبالإمكان أن يشهد تعميم هذه الصورة المستحدثة للنقود .

لاشك في أن الكلام السابق لا ينطبق على عصرنا الراهن الذي فيه أفرزت وتفرز النقود الالكترونية مشاكل ومخاطر عدة، سواء مشاكل تتعلق بتعرض وسائل التكنولوجيا الحديثة للأعطال أو القرصنة ، ومخاطر استخدام هذه النقود كوسيلة لغسيل الأموال[٣٨]، وكأداة للهرب الضريبي.

ولابد من الإشارة إلى أن النقود الالكترونية تختلف عن النقود العادية ، فالأخيرة يصدرها البنك المركزي حصراً، بينما النقود الالكترونية تصدرها جهات خاصة، والنقود الالكترونية غير ملموسة فلا يوجد لها جرم مادي معبر عنها، أما النقود الاعتيادية فهي ذات وجود مادي ملموس وأحجام وقيم ووحدات مختلفة، كما أن النقود الالكترونية لا يمكن إيداعها كودائع ، فهي قد لا تكون قابلة للإيداع وللاتجار كالنقود الاعتيادية.

تشير الدراسات إلى أن عدد البطاقات الالكترونية في نهاية القرن الماضي في الولايات المتحدة بلغ ٣٦٣٨ لكل ألف نسمة مقابل (١٩٤٥) في اليابان بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٧٦٨ في دول أوربا ، وتشير نفس الدراسة إلى أن الكنديين يستخدمون البطاقة في إبرام أكثر من ٥٠% من صفقاتهم و ٣٣% للأمريكيين و ١٨% للأوربيين....عموماً فان التعامل بالنقود الالكترونية يختلف من دولة لأخرى تبعاً لعوامل عدة تؤثر في مدى انتشارها منها عوامل تكنولوجية وأخرى نفسية وثالثة متعلقة بالدعاية والإعلان وعلى العموم فان هناك عدة عوامل تؤثر في مدى وانتشار النقود الالكترونية منها:

---

٣٨ – بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٢٦ ، العدد (١)/٢٠١٠، ص٥٤٣.

١- ارتفاع كلفة استخدام النقود الالكترونية.

٢- مدى تطور البنية الأساسية المتعلقة بوسائل الاتصال.

٣- مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية.

٤- وجود الدعاية الكافية.

٥- العوامل النفسية .

٨- الآثار الاقتصادية للنقود الالكترونية

تترك النقود الالكترونية أثاراً اقتصادية عديدة ، فهي تؤثر في عملية البيع والشراء، كما تؤثر في عملية الاستثمار والإنتاج، وهي تترك أثاراً على المستوى العام للأسعار وعرض النقد، وهي تؤثر في الاقتصاد الدولي ولاسيما التجارة الخارجية ، كما أن لها أثار على عملية غسيل الأموال[٣٩].

وانتقال الأموال دولياً ، ومن ثم تؤثر في تخصيص الموارد ، كما تؤثر النقود الالكترونية على نشاط البنك المركزي والسياسة النقدية.

لقد أشارت بعض الدراسات إلى أثر النقود الالكترونية على قيمة العملة الوطنية ، وكذلك أثرها على معدلات التضخم وأثرها في الادخار والاستثمار وأثرها على الاستقرار المالي والاقتصادي وأثرها على الموازنة العامة للدولة (عبر أثرها على التهرب الضريبي) وأثرها على ميزان المدفوعات والنشاط المصرفي، وذلك كله من خلال تأثيرها في عملية غسيل الأموال ونقلها، فهي تسهل ارتكاب هذه الجريمة وتقلل من فعالية الوسائل المتبعة لقمعها [٤٠]، وذلك بالرغم من دورها في تنشيط الحياة الاقتصادية في

---

٣٩ – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

٤٠ – بسام احمد الزلمي ، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال ، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦/العدد الأول ،٢٠١٠،ص٥٥٣.

الدول المتقدمة لأنها تمكن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية.

إن السرعة الفائقة التي تتسم بها عملية التبادل جراء استخدام النقود الالكترونية لا سيما الرقمية Digital Cash تعد أهم مزايا هذه النقود ، فهي تسهل عملية عقد الصفقات ، وتقلل الزمن اللازم لإتمام تلك العملية ، كما تؤثر في تكاليفها ، إذ أن التعامل بالنقود الرقمية يعني إرسال القيمة النقدية بذاتها عبر شبكات الانترنيت، فهذا يشبه وضع ورقة نقدية في غلاف وإرسالها في الواقع المادي المعاصر.

يتم الحصول على النقود الرقمية e-Cash ,e-digital ،التي ظهرت لأول مرة من قبل شركة هولندية تدعىDigital Cash عام ١٩٩٥، عبر اتفاق بين العميل مع البنك المصدر للنقد الالكتروني، بموجبه يحصل العميل على برنامج كومبيوتر يمكنه من الاتصال بكومبيوتر البنك المصدر والذي يوجد فيه حساب العميل ويكون كلاهما متصلاً بالانترنيت ، ويستعمل ذلك البرنامج لتحميل كمبيوتر العميل بالنقد الالكتروني من الجهة المصدرة ، وهي (أي النقود الالكترونية) تستند إلى نقود وودائع جارية ، ورغم السرعة والسهولة في استخدام النقود الرقمية كوسيلة دفع إلا أنها تحتاج إلى تقنية خاصة وبرامج معينة وموافقات مسبقة ، وتأكد منعدم استخدام النقود الالكترونية (الرقمية) سابقاً كونها تستخدم مرة واحدة.

إن النقود الالكترونية تؤثر على جملة من المتغيرات الاقتصادية وعمل بعض المؤسسات وبعض فروع السياسة الاقتصادية، فهي تؤثر على إمكانية البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وتقود النقود الالكترونية إلى انخفاض الوعاء الضريبي وتقود إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال وهذه النقود تقود إلى الحصول على العملة الأجنبية من جهات خارجية ويقود الى التضخم، والنقود الالكترونية لا تؤدي دورها كمحزن للقيمة ولا كوسيلة لسد

المدفوعات الأصلية لأنها سرعان ما تتحول إلى نقود عادية أو نقود وودائع ، وزيادة على ما سبق فالنقود الالكترونية تقود إلى توسع عرض النقد ، بل وعدم قدرة البنك المركزي في السيطرة على عرض النقد لا سيما مع منح النقود الالكترونية على أساس الإقراض لا على أساس الاستبدال بالعملة أو الودائع.

٩-علاقة علم الأصول بالنقود الالكترونية

إن هذا المبحث أو الفقرة تمثل لب موضوع البحث ، فالآن وبعد أن وقفنا مع النقد الالكتروني ، في إصداره ،وكيفية التعامل به ، وشمول هذا المصطلح من عدم شموله لبطاقات الدفع الالكترونية، وأشكال هذه النقود، سواء المغطاة منها أو غير المغطاة ، أي المستحدثة كديون ... وما ألت إليه وستؤول من نتائج السؤال الذي يطرح هنا ما علاقة الأصول كعلم يبين مصادر الحكم الشرعي أو أصوله من هذه القضية؟ للإجابة على ذلك،وبافتراض ان النقد الالكتروني سينتشر (وهذا له إماراته) في العالم، ويصبح هو النقد الرئيسي ، وانطلاقاً من كون النقود عرفية أو اصطلاحية ، والتي بها هم سيدنا عمر (رضي الله عنه) وعليها حرم الإمام مالك (رحمه الله) بيعها بالدراهم متفاضلة، وعلى أساسها تكلم غير واحد من الفقهاء كابن تيمية والجصاص والدهلوي ومصطفى الزرقاء (من المعاصرين) ،وحتى الذهب والفضة هي نقود بالاصطلاح (لا بأمر الشارع) لما تميزت به من خصائص ، أقول انطلاقاً من ذلك، ولتنحي الذهب والفضة عن القيادة النقدية للمعاملات المالية الداخلية والخارجية على السواء ، وكذا اتخاذ الناس النقود الورقية كنقود عرفية أو اصطلاحية (وان كانت عرفية قائمة على القانون بمعنى غير المعنى الذي قصده الاقتصاديون الوضعيون)، ولظهور نقود جديدة ربما ستحل محل النقود الورقية، وهي موضوع دراستنا ، والتي تعد نقداً قائماً بذاته وان كان ذلك في المستقبل، وهي لأنه معبر عنها إلى حد ما

بالنقود الورقية ، فهي إن كانت تمثل نقداً نائباً عن الورق في الأعم الأغلب الآن، إلا إنها قد تصبح مستقلة كلياً مستقبلاً،أقول هذه النقود الجديدة يمكن ان تعد نقداً قائماً بذاته ، كما قام الورق النقدي نقداً مستقلاً قائماً بذاته، وفي هذه الحالة ، لابد أن يخضع هذا النقد الجديد إلى كل أحكام النقدين؛ وعلى وجه الخصوص:-

١- أن يخضع هذا النقد-الالكتروني- للزكاة، وذلك وفق شروط زكاة النقدين وعلى أساس احد النقدين القائمين وقت نزول التشريع، فأما أن يقدر نصاب النقود الالكترونية بالذهب أي ما يعادل قيمة عشرين مثقالاً ((أي (٨٥) جراماً من الذهب، وهو الأقوى على رأي القرضاوي (فقه الزكاة) لقوة أدلة نصاب الذهب، أو على أساس ما يعادل قيمة خمس أواق أي مئتا درهم من الفضة ،وهو الأفضل على رأي الشيخ عبد الملك السعدي لأنه أنفع للفقراء.

٢- يجب ملاحظة أن بيع النقود الالكترونية بجنسها (أي إذا كانت بالدولار) فيجب التقابض والمساواة ،وإذا بيعت بغير جنسها كان تباع النقود الالكترونية المصدرة بالدولار بأخرى مصدره بالين فيجب التقابض، كما يقال ذات الشرط على مبادلة النقود الالكترونية بالذهب أو الفضة.

٣- يمكن أن تدفع النقود الالكترونية كرأسمال للشركة أو ثمن للسلعة المؤجل استلامها في عقد السلم .

٤- يخضع إقراض النقود الالكترونية إلى نفس شروط عقد القرض في الفقه الإسلامي ، فكل قرضٍ جرَ نفعاً فهو ربا.

والآن ما علاقة هذه النقود بالأصول ؟

النقود الالكترونية والقياس

ترتبط النقود الالكترونية بالقياس ، إذ أن ظهور هذه النقود وجريان الربا فيها إنما قائم أساساً على قياسها على النقود الذهبية والفضية، وهنا لا بد من الإشارة إلى العلة الربوية ،في الأموال التي أشارت إليها السنة المطهرة ، لنعرف مدى إمكانية الحاق وقياس الفرع على الأصل للوصف الجامع بينهما.

إن علة الربا كما هو معلوم عند الحنفية المقدار مع الجنس (الوزن مع الجنس)

وهي عند الشافعية جنس الأثمان غالباً أو جوهرية الأثمان.

وهي عند المالكية غليته الثمن ، وقيل مطلق الثمنية.

وهي عند الحنابلة في المشهور الوزن ،وفي الرواية الثانية الثمنية الغالية.

ولما كانت علة الربا في الذهب والفضة جنس الأثمان أو غليته الأثمان أو جوهرية الأثمان، ولان النقود الالكترونية هي أثمان للسلع ، فان العلة متحققة فيها وهي الثمنية الغالية فان القياس هنا يكون صحيحاُ وذلك بإلحاق النقود الالكترونية (وهي الفرع) بالذهبية والفضة (وهي الأصل)

النقود الالكترونية والاستحسان

المعروف إن علة الربا عند الحنفية والمشهور عند الحنابلة الوزن، وعند من يأخذ بالقياس النقود الالكترونية لا تلحق بالذهبية والفضية لاختلاف الوصف بين الوزن كعلة للربا،لديهم، وبين أرقام تحملها النقود الالكترونية في الذاكرة أو البطاقة ، من هنا تتعطل الكثير من الأحكام فينفتح باب الربا وتتعطل الزكاة ...بمعنى أن القياس هنا يؤدي إلى المشقة والحرج وتعطيل الأحكام، ورفع الحرج والمشقة أصل من أصول الدين ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ، فهنا يترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهذا ما يعرف بالاستحسان ، حيث يطبق على

النقود الالكترونية الاستحسان، أو يؤخذ بالاستحسان بخصوص هذا المستحدث ، وعدم الوقوف عند الرأي القائل أن الربا خاص بالموزونات ، أو أن العلة قاصرة...(كما هو منسوب للشافعية) بمعنى يتم تخريج هذه النقود على أساس الاستحسان لا القياس عند الحنفية ... يؤكد ذلك ما ورد من أقوال لدى الفقهاء يجيز المضاربة بالفلوس استحساناً لأنها ثمن كالدراهم والدنانير وهو ما ينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني كما في مبسوط السرخسي ، وعليه يمكن القول بجواز المضاربة بالنقود الالكترونية استحساناً كونها أثمان كالدراهم والدنانير.

النقود الالكترونية والعرف

العرف أصل في النقود قديماً وحديثاً ، وقد عده الفقهاء كذلك، وبدءً مع سيدنا عمر(رضي الله عنه)الذي هم بان يضرب الدراهم من جلود الإبل، فهي عرفية إذن لولا خشيته على الجهاد بهذا الخصوص ، وكذا ورد عن غير واحد من الفقهاء ان مرجع النقود المنقوشة والفلوس في قبولها العرف،وهو ما أشار إليه ابن تيمية والشربيني والإمام مالك وابن الهمام وغيرهم...

فإذا العرف هو أصلُ أخر تقوم عليه النقود الالكترونية في قبولها ، إذ إن الثورة العلمية وسرعة الاتصال ، وما أفرزته من تحويل العالم إلى مكتب صغير ، واستخدام الناس لهذه النقود وهم في منازلهم أو مكاتبهم ، دليلٌ أخر على شرعية هذه النقود وانطباق الأحكام الشرعية عليها.

النقود الشرعية والمصالح المرسلة

إن النقود قضية تعد من المصالح المرسلة، إذ لم يرد نص يلزم باستعمال نوع معين منها أو تحريم نوع أخر ، وان التعبير عن الأحكام الشرعية بالذهب والفضة كما ورد في القران الكريم والسنة المطهرة ، إنما هو بسبب أنهما النقدان السائدان آنذاك ليس أكثر. فاستخدام النقود الورقية

،وكذا المصرفية ، وأخيراً النقود الالكترونية بما يتلائم وظروف كل عصر انما هو من باب المصلحة للأمة المقتضية لذلك، ولما كانت الشريعة مبنية على الحكم والمصالح كما أشار إلى ذلك العلماء الأجلاء ، لذا فمبنى استخدام النقود الالكترونية المصلحة المرسلة والتي لا ملغي لها ولا مثبت، فهي إنما تحقق مصالح المتبايعين المتباعدين مهما تباعدا، فهي إذن تسهل عملية المبادلة وتحقق مصالح الناس ، لاسيما في ظل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية في مجال الاتصالات.

وزيادة على ما سبق فان القواعد الفقهية هي الأخرى تساند مشروعية النقود الالكترونية، من ذلك الأمور بمقاصدها ، فالمقصود من النقود أن تكون وسيلة للمبادلة، ولما كانت النقود الالكترونية تؤدي هذا المقصد فهي إذن تعد من النقود المقبولة شرعاً ، وكذلك مما يدلل على مشروعية النقود الالكترونية ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولما كانت التجارة الالكترونية هي السائدة حالياً والتي ستسود أكثر في المستقبل ، فمن مقتضيات ذلك التجارة وجود نقوداً الكترونية تسهل انعقادها وإلا وقعت الأمة في حرج وتعطل الواجب وهو التجارة الالكترونية ...والله أعلم

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية ((النقود الالكترونية أنموذجاً)) وقد تبين ما يأتي:-

١. النقود قضية اصطلاحية في الاقتصاد الإسلامي.
٢. لم يرد أمر باستخدام نوع معين من النقود سواء الذهبية أو غيرها.
٣. التعبير عن الأحكام الشرعية بالذهب والفضة في القران الكريم والسنة المطهرة تعبير عن واقع حال النقود في زمن نزول التشريع وليس إلزاماً بهما.

٤. أقوال الفقهاء تؤكد ما ورد أعلاه من إشاراتهم لمالية النقود المفشوشة أو الفلوس أو الكاغد.

٥. النقود الالكترونية مرحلة من مراحل النقود متقدمة ، تستخدم عبر الشبكة العنكبوتية.

٦. تخضع هذه النقود لكل الأحكام الشرعية الخاصة بالنقدين السائدين زمن نزول التشريع.

٧. ترتبط هذه النقود بعلم الأصول من خلال القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وبعض القواعد الفقهية.

٨. الموضوع حديث جداً، فتح الباحث فيه الباب لجهابذة الفقه، فهو حري بالدراسة الفقهية المعمقة.

Conclusion

In this paper, we review the relationship of assets to economic matters ((Electronic money - a model -)) has been shown as follows;

1- Idiomatic money issue in Islamic economics

2- Missed ordered the use of a particular type of money, whether gold or other.

3- Express legal provisions gold and silver in the Koran and the Sunnah expression of the reality of the money at the time of the descent of the legislation and not binding to them.

4- Sayings of Jurists confirm the above vehemence of financial Mufchoch money or the money or Al kagd or (paper).

5- Electronic money stage of the money advanced, used World Wide Web or (WWW).

6- Subject to the provisions of this money each own legitimacy cash time when the prevailing legislation. Prevailing

7- Associated with this money with the knowledge assets through measurement and plaudits and custom interests and sent some of the rules of jurisprudence.
8- The subject is very modern, open the door to a researcher geniuses of jurisprudence, it behooves in-depth study of jurisprudence

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** .

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، م ٣٩٣ هـ ، بيروت دار العلم ،ط٤ .
٢. القاموس المحيط للفيروزبادي(م٨١٧) هـ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ .
٣. المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د. احمد الشرياصي، دار الجيل ، ١٩٨١.
٤. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ،ط٣، ٤٢٥/٣.
٥. اقتصاديات النقود والبنوك ، محمد سلطان أبو علي ، دار الجامعات الإسكندرية ،١٩٧٢ .
٦. النقود والبنوك ، د. عوض فاضل إسماعيل ،١٩٩٠ ، بغداد.
٧. اقتصادات النقود والمصارف ، عبد المنعم السيد علي .
٨. دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي ،مطبعة العاني،بغداد.
٩. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة .
١٠. المقدمة ،ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٨.
١١. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ .

١٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي حجة الإسلام (٥٠٥ه) ،بيروت ،ط٢، ١٩٩٣ .
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت ٥٩٥ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٩٩٢.
١٤. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١.
١٥. فتوح البلدان، البلاذري ،دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢، ص ٥١٥.
١٦. المدونة، مالك ابن أنس ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤.
١٧. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٢.
١٨. الفصول في الأصول، الجصاص ، وزارة الأوقاف ،الكويت ، ط٢، ١٩٩٤.
١٩. الدهلوي، حجة الله البالغة ، دار إحياء العلوم، بيروت ، ط٢، ١٩٩٢، ١٣٣/١.
٢٠. النقود الالكترونية، منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر ، ٢٠٠٥.
٢١. المصارف والنقود الالكترونية، نادر عبد العزيز شافي ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،٢٠٠٧ .
٢٢. بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٢٦ ، العدد (١)/٢٠١٠.
٢٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

المصادر الأجنبية

1- European commission((proposal for European parliament and council Directives on the taking up The pursuit and prudential
Supervision of The business of electronic money institution 1998
2- Bank for international Settlements" Implication for central banks of electronic Money
3- European Central Bank Report on Electronic Money Frankfurt Germany

4- Thygesen Christian and Kruse Electronic Money Dana marks National Monetary Review 4th Quarter